الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 62280

بتاريخ: 2018/01/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتارخ 2017/4/27 تحت عدد 35634 من قبل الأستاذ ك.ج. المحامي لدى التعقيب بـ في حق ف.الغ

ضد: الحق العام

طعنا في القرار دائرة الاتهام الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 599.

بتاريخ 2017/4/24 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول مطلبي الاستئناف شكلا ورفضهما أصلا وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهم استغلال مدير مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية مكلف بمقتضى وظيفة بإدارة وحفظ تلك المؤسسة لصفة استخلاص فائدة لا وجه لها لنفس ولغيره والإضرار بالإدارة ومخالفته للتراتيب المنطبقة لتحقيق تلك الفائدة وإلحاق ذلك الضرر على المتهمين م.بول.حوف.الغ طبق الفصل 96 منم.جوإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ذلك.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات في القضية.

وبعد المفاوضة صرح القانون بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح الاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسب أبحاث أعوان التفقدية العامة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية المضمّنة بتقرير تفقّدهم النهائية المحرّر خلا شهر أوت 2012 متعلق بالتصرّف بالدّيوان الوطني للصناعات التقليدية أنه تبن وجود عديد الاخلالات المقترفة من قبل بعض مسؤولي الديوان وذلك على مستوى التصرّف المالي في عمليات التزوّد باعتبار الديوان ينظم عمليات التزوّد بالاستناد لهيكلين هما مصلحة العتاد والشراءت التابعة للادارة الفرعية للشؤون الإدارية بالنسبة للشراءات التي لا تصل حدّ سقف الصفقة والثاني وهو التدقيق الداخلي ، وهو هيكل تابع للإدارة العامة ويعني بمتابعة الصفقات الخاصة بالديوان .

وقد أفضت عملية التدقيق والتثبت وفي شراءات الديوان وعمليات التزود إلى الوقوف على عدّة اخلالات منها شراء أجهزة هواتف جوالة لفائدة 30 إطار مسؤول بالديوان من مديرين جهويين وذلك خلال سنة 2010 وذلك دون سند قانوني مع بطاقات شحن بقيمة (50د) لكل واحد منهم وتحديد هذه الأجهزة عند العطب علاوة على تمتع البعض بأجهزة كمبيوتر محمول مع وجود عدّة هبات ودعم لبعض الجمعيات والهيئات التابعة للجمع الدستوري المحلل، والقيام بشراءات مباشرة استشارة مسبقة على أساس طلبات أسعار من عدد 3 مزوّدين على الشغل واختيار العرض الافضل دون إحتراما لمبدأ المنافسة والمساواة في التعامل وعدم توجيه الطلب العمومي وحرمان الإدارة النتفاع بالسعر الافضل تجنبا لتحميلها

تكاليف إضافية ، وبموجب ذلك تمّ التقّم بشكاية لدى وكالة الجمهورية بـ فتمّ فتح بحث كان منطلقا للقضية.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب 15 بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/12/27 قرار ختم البحث عدد 25099 القاضي نصّه توفّر ما يكفي من الحجز والقرائن على ارتكاب المظنون فيهم م.ب ول. ب ح وف الغ تهم استغلال مدير مؤسسة عمومية ذات سبغة تجارية مكلف بمقتضى وظيفة بإدارة وحفظ تلك المؤسسة لتصفية لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره ولإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة لتحقيق تلك الفائدة وإلحاق ذلك الضرر طبق الفصل 96 من م.جوإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في هذا القرار فأصدرت دائرة الاتهام قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقبه المتهمة ف. بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأوّل: تحريف الوقائع

قولا بأن الأبحاث لم يكن مستوفاة وأسندت لتوفر مغلومات في نطاق عملية تفقد للتصرف والتزود بالدّيوان الوطني للصناعات التقليدية ، مفادها وجود تجاوزات في شراءات لهواتف جوالة لبعض المسؤولين وهبات وهدايا ودعم اجمعيات وهيئات دستورية وغيرها. وإن بعض الأفعال المنسوبة فيها للطاعنة لم تكن مدعّمة لماله أصل ثابت بالملف ولا شيء يسبب إبرامها لأي صفقة غير قانونية ، ونسبتها له في تحريف الوقائع.

المطعن الثاني: ضعف التعليل

قولا بأن تعليل الاحكام شرط ضروري لصحتها على معنى الفصل 168 من م إ ج وكان تعليل المحكمة ضعيفا وتغافل على تناول أركان الجريمة بالإعراض عن بيان العناصر المادية وقتصر على بني الاستخلاصات الواردة بتقرير التفقد لاغير.

المطعن الثالث: خرق القانون:

لم تبرز المحكمة الأركان المادية والمعنوية للجريمة الموجهة على الطاعنة على معنى الفصل 96من م ج ومنها استغلال الموظف الصفة العمومية إدارة وحفظ المؤسسة واستخلاص فائدة شخصية أو للغير والاضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنظمة لتحقيق تلك الفائدة وانطلقت المحكمة في فرضية ثبوت هذا الركن المادي فلا أثر للفائدة ولا لاستفادة الغير كما لا دور للطاعن في عدم تفعيل مبدإ المنافسة لانبثاق القرار غن رئيس اللجنة الوزارية عدد 2787 بتاريخ 2017/3/12 وإمضاء السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية تحت عدد 3437 كسلطته إشراق ولا خيار للديوان تنفيذ القرار كما أهملت المحكمة تناول الركن المعنوي للجريمة وهو النية الإجرامية

المطعن الرابع: هضم حقوق الدّفاع

قولا بأن الطاعن أثارت عدّة دفوعات أثناء استنطاقها ولم يقع الردّ عليها وأهمها أن دورها في الصفقات المبرمة اقتصر على الإعداد أمّا أجر إسنادها فهو موكول للجنة الوزارية المكلفة بالصفقات وخالق بذلك القرار مقتضيات الفصل 199 من م إ ج وهضم حق الدفاع .

لذا طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول والمستمدة من تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن المحكمة لم تبرز أركان القانونية للجريمة المنسوبة للطاعنة على معنى الفصل 96 من م.ج ولم تكن نسبة الافعال المتمثلة في الابرام الصفقات غير القانونية ودون لجوء لعروض مدعمة كما له أصل ثابت بالملف خاصة وقد أكدت الطاعنة أن دورها اقتصر على الاعداد للصفقة لا غير.

وحيث بالنسبة لابراز الاركان القانونية لجريمة الفصل 96 من م ج فإنه وخلافا لما وقع التمسك به فقد أتت محكمة القرار المنتقد على عناصر هذه الجريمة المادية وهي :

1) توفر صفة الموظف العمومي أو تسهيل في الجاني
2) ثبوت استغلال هذه الصفة لاستخلاص الجاني فائدة لا وجه لها، سواء لنفسه أو لغيره وذلك الاضرار بالإدارة أو خالص التراتيب المنطبقة على ذلك العمليات قصد تحقيق هذه الفائدة أو الضرر . كلّ ذلك بمناسبة إدارية مكاسب كلف بها بحكم وظيفته واتجه ردّ الطعن بشأنه لعدم وجاهته .وفي المقابل فإن محكمة القرار المنتقد استندت إلى توجيه التهمة بارتكاب جريمة الفصل 96 م ج على الطاعنة وذلك اعتماد على كونها مديرة مكلفة بالتدقيق الداخلي والتفقد وبالصفقات العمومية بديوان الصناعات التقليدية وعمدت في هذا النطاق إلى إعداد مشروع الصفقة المبرمة بين الديوان المذكور وشركة الاشهار "س ك" وإبرام الصفقة لاحقا بالتفاوض المباشر دون تفعيل مبدإ المنافسة عن طريق إعلان طلب عروض.

وحيث دفعت الطاعنة في المقابل بأنها وبحكم الخطة التي شغلها بالديوان فهي مهمتها فقط بإعداد المشاريع للصفقات وليس لها اسنادها للغير ، لأن ذلك في مشمولات لجنة وزارية مكلفة بذلك.

وحيث لم تتحقق محكمة القرار المنتقد من هذه المسألة التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية وعلى توجيه الاتهام ضدّ الطاعنة ، باعتبارها تؤثر على مدى توفر الصفة الموظف العمومي ذي الصلاحيات المطلوبة بما يخوّل له استغلال هذه الصفة في استخلاص فائدة لا وجه لها لنفس أو لغيره الإضرار بالإدارة على معنى الفصل 96 من م ج خاصة وعن ما

دفعت به يجعل صلاحية عقد الصفقات بعد اعلان طلب عروض غير راجعة لها مما من شأنه التي يجعلها أصل في كل مسؤوليته في العرض .

وحيث يكون بذلك القرار المطعون في ضعف التسبيب والتعليل فيما توجه إليه في غياب الوقوف على الدفوعات السابق التعرّض اليها والردّ عليها ، مما يوجب نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ ، لاعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/01/04 عن الدائرة 25 برئاسة السيدة أ.د وعضوية المستشارين السيدتين م.الحور.الن بمحضر الادعاء العام السيدة م.ع بمساعدة كاتب الجلسة السيد ع.الع.

وحرر في تاريخه